



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠١/٨/٧

تعميم رقم ٢٣٣
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية
وهيئات الاستثمار الجماعي العاملة في لبنان

الموضوع: صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية والتسليفات المتعلقة بها.

عملاً بالبند ٤ من المادة السابعة والبند ٢ من المادة الثامنة من القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢، موضوع تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٨٤ (رقم ١٩١٨ سابقاً)، يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار الجماعي، كل فيما يعنيهها، التقيد بما يلي:

أولاً : التصريح عن صكوك المديونيات المشتراة والتسليفات الممنوحة لغرض تمويل شراء صكوك مديونيات:

على المصارف أن تصرّح شهرياً عن صكوك المديونيات المشتراة والتسليفات الممنوحة من قبلها لتمويل شراء صكوك مديونيات والموافق من قبل مصرف لبنان على تنزيلها من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي عملاً بأحكام القرار المذكور أعلاه، وفقاً للملحق رقم ١ بهذا التعميم.

ثانياً : صكوك المديونيات غير المسددة عند الإستحقاق:

في حال استحققت صكوك مديونيات مشتراة على القطاع الخاص والشركات المختلطة اللبنانية ولم تسدد، على المصارف والمؤسسات المالية أن تعتمد فوراً إلى فصلها عن حسابات صكوك المديونيات في الوضعيات المالية وفي سائر التصاريح والبيانات والوضعيات المرسلة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف أو المصرّح عنها إلى الغير، وأن تعيد تصنيفها مع سائر الحسابات المدينة بحسب مخاطرها وفقاً لأحكام تعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٥٨ (رقم ١٦٨٢ سابقاً) تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨. ويقتضي في هذه الحالة معالجة وضع العميل المعني أسوة بسائر العملاء المدينين إن لجهة أصول وإجراءات التعامل الإئتماني أو لجهة التصريح إلى مركزية المخاطر في مصرف لبنان، وإلى الغير، بالإضافة إلى سائر المتوجبات النظامية المطلوبة من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، حيث ينطبق.

ثالثاً : شروط إستفادة المصارف من التنزيلات من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي:

١- النسبتان المتوجبتان:

سنداً للبند ٢ - هـ من المادة الثامنة من القرار أعلاه، على المصارف التقيد بالنسبتين التاليتين المحتسبتين استناداً إلى المعطيات المطلوبة بموجب الملحقين ١ و ٢ لهذا التعميم.

أ- نسبة صكوك المديونيات المشتراة والتسليفات الممنوحة لشراء صكوك مديونيات إلى الودائع:

النسبة = مجموع صكوك المديونيات المشتراة والتسليفات المختصة = مجموع (هـ) (ملحق رقم ١)
ن (١) مجموع الودائع (كما في نهاية السنة السابقة) مجموع (و) (ملحق رقم ٢)

يجب أن لا تزيد هذه النسبة ن (١) عن ٤ %.

ب - صكوك المديونيات المشتراة من القطاع الخاص إلى صكوك المديونيات على القطاع العام:

$$\text{النسبة} = \frac{\text{مجموع صكوك المديونيات الموافقة عليها المشتراة من القطاع الخاص والشركات اللبنانية المختلطة}}{\text{مجموع صكوك المديونيات الموافقة عليها المشتراة على القطاع العام}} = \frac{\text{مجموع (أ)}}{\text{مجموع (ب)}} \quad (\text{ملحق رقم ١})$$

ن (٢) يجب أن لا تقل هذه النسبة ن (٢) عن ١٠٠%.

٢- احتساب مجموع التخفيضات من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي في ضوء النسبتين المحتسبتين أعلاه:

مجموع التخفيض من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي

١-٢	إذا كانت النسبة ن (٢) ≤ ١
٢-٢	إذا كانت النسبة ن (٢) > ١

(هـ) أو [(و) x ٤ %] أيهما أقل
(أ) x ٢ + (د) أو [(و) x ٤ %] أيهما أقل

رابعاً : عمليات صكوك المديونيات بالعملة الأجنبية المشتراة من قبل هيئات الإستثمار الجماعي: تدرج الصكوك المشتراة في الميزانية السنوية النهائية بحسب النموذج المرفق بتعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٩ (رقم ١٦٥٣ سابقاً) تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ (ملحق رقم ٥) في جانب الموجودات تحت الأبواب التالية، بحسب طبيعة العملية:

٦-٢	شراء وبيع مؤقت أو مع حق الإسترداد لسندات قيم
أو	
٧-٢	قيم منقولة أخرى

وتدرج القروض المالية المأخوذة بهدف شراء صكوك مديونيات في جانب المطلوبات تحت الباب " ٣ - المتعاملون الدائنون وديون أخرى". كما وتدرج العمليات أعلاه في الأبواب الموازية لها من البيان نصف السنوي بتوزيع الموجودات الصافية (ملحق رقم ٤ لتعميم مصرف لبنان أساسي رقم ٤٩ (رقم ١٦٥٣ سابقاً) أعلاه).

خامساً : تثقيف صكوك المديونيات في احتساب نسبة الملاءة: تثقل صكوك المديونيات على القطاع العام أسوة بسندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملة الأجنبية بناءً لتعليمات مصرف لبنان. كما تطبق على صكوك المديونيات المشتراة من القطاع الخاص نسب تثقيف التسليفات المصنفة ضمنها بحسب مخاطرها وذلك عملاً بمضمون تعاميم لجنة الرقابة على المصارف المختصة.

سادساً : يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧

وستقوم اللجنة لاحقاً بتزويد المصارف بالنماذج المعدلة المصرح عنها إلكترونياً والمتعلقة بالمعلومات المطلوبة أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

مرفقات:

ملحق رقم ١: صكوك المديونيات بالعملة الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة إلى المؤسسات المالية وهيئات الإستثمار الجماعي بهدف شراء صكوك مديونيات بالعملة الأجنبية.

ملحق رقم ٢: عناصر الوضعية المالية - نموذج ٢٠١٠ - لإحتساب الودائع في تطبيق النسبة المتوجبة.

ملحق رقم ١
لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٣

نموذج رقم 15A
صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة
كما في .../.../...

رقم المصرف واسمه:.....

(القيم بملايين الليرات اللبنانية)

القيمة الاسمية بتاريخ التصريح	القيمة الاسمية على أساس سعر القطع المثبت
١	٢
	١ - مجموع صكوك المديونيات الموافق عليها غير المستحقة المشتراة من مؤسسات القطاع الخاص ومن الشركات اللبنانية المختلطة "أ"
	٢ - مجموع صكوك المديونيات على القطاع العام الموافق عليها "ب"
	٣ - مجموع صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة "ج"

ملحق رقم ٢
لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٣

نموذج ٢٠١٠
عناصر الوضعية المالية لإحتساب الودائع

رقم المصرف واسمه.....

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل.)

المجموع	اسم الحسابات	الرقم الخاص بالفرز الآلي
	ودائع الزبائن	٢٠٨٠٠
	حسابات مجمدة	(٢٠٨٧٠)
	حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة	(٢٠٨٩٠)
	تأمينات لإعتمادات مستندية للإستيراد	٢٠٨٧١
	حسابات مجمدة أخرى	٢٠٨٧٤
	هامش نقدي على عمليات القطع	(*)٢٠٨٧٢
	حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة	(*)٢٠٨٩٠
	حسابات مدينة لقاء حسابات دائنة	(*) (١١٣٥٠)
	ودائع القطاع العام	٢٠٩٠٠
	صافي ودائع الشركاء	(**)
	شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى الجهات الأخرى	٢٣٢٣١-٢٣٢٣٠+٢٣٢٢٠
	مجموع صافي الودائع	مجموع (و)

(*) إذا كان الرصيد إيجابياً.

(**) تحتسب استناداً إلى التصاريح الشهرية المرسلة إلى لجنة الرقابة على المصارف والعائدة للعملاء الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.